

Distr.: Limited
25 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

مشروع التقرير

المقرر: مارتن كريم (النمسا)

إضافة

المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم"

- ١- نظرت اللجنة، في جلسيتها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون على النحو التالي:
"المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم".
- ٢- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال مذكرة من الأمانة تحتوي على دليل المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم (E/CN.15/2012/5) ومذكرة من الأمانة عن اتجاهاات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة والتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/19).
- ٣- وبحضور الرئيس، قاد المناقشة المواضيعية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المناظرون التاليون: كوني نكسومالو (جنوب أفريقيا) وفيتيت مونتاربورن (تايلند) وإيمانويل غيفارا



إيسلا (المكسيك)، ولويزا ماريا غونسالفيس (البرتغال) ونونكولوليكيو سيندانه (جنوب أفريقيا) وآتول كومار تيواري (الهند) ورالوكا سيميون (رومانيا) وخوسيه مانويل ساينس فالنسيا (كولومبيا) وسوزان شيلدون (الولايات المتحدة الأمريكية).

٤ - وألقى الرئيس كلمة استهلاكية. كما ألقى كلمة استهلاكية ممثل عن الأمانة ومقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق المهاجرين الإنسانية. وتكلم ممثلو ألمانيا وتايلند وتونس والنمسا والصين وكوبا والفلبين والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي واليابان وكندا والمكسيك وتركيا والأرجنتين. وتكلم أيضا المراقب عن إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمراقبون عن أذربيجان وإسبانيا وإسرائيل والسلفادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمغرب وسويسرا واندونيسيا وجمهورية كوريا والجمهورية الدومينيكية. كما تكلم المراقبون عن الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية للهجرة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتكلم أيضا المراقبون عن المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة والرابطة الدولية لعلم الاجتماع واتحاد نقابات المحامين في اليابان والحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

ملخص الرئيس

- ٥ - في نهاية المناقشة المواضيعية، لخص الرئيس النقاط البارزة فيها على النحو التالي:
- ٦ - شدد على ما يقدمه المهاجرون من إسهامات اقتصادية واجتماعية وثقافية إيجابية في المجتمعات على نطاق العالم كله، وكذلك على ضرورة أن يدعم الخطاب السياسي ووسائل الإعلام هذه الصورة الإيجابية، تفاديا لتغذية نزعات التمييز وكره الأجانب والعنف.
- ٧ - من واجب الدول الأعضاء أن تحمي الحقوق الإنسانية للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، بصرف النظر عن وضعيتهم الخاصة بالهجرة. والعنف ضد المهاجرين ليس له مسوغ ولا مبرر في المجتمعات العصرية التي تقوم على سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- ٨ - من أجل صوغ وتنفيذ سياسات وتدابير قائمة على شواهد لمنع ومعالجة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، يلزم وجود بيانات قابلة للمقارنة ومفصلة عن إيدائهم ومواطن ضعفهم.
- ٩ - ينبغي بذل جهود للتعرف على جميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين وقعوا ضحايا للجرائم، بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، ودعم أولئك المهاجرين وحمايتهم.

- ١٠- ينبغي إعطاء أولوية عالية لحقوق أطفال المهاجرين والأطفال غير المصحوبين، وينبغي أن يكون أيُّ قرار يُتخذ بشأنهم متوافقاً مع ما يخدم مصالحهم على أفضل وجه. وينبغي ألا يُحتجز الأطفال بسبب وضعيتهم غير النظامية.
- ١١- إنَّعامات المهاجرين، ولا سيما العاملات في الخدمة المنزلية، معرّضات بوجه خاص للتعدي والاستغلال؛ ومن ثم ينبغي اتخاذ تدابير لوقايتهم وحمايتهم من الإحرام والعنف.
- ١٢- تُعتبر الحدود أماكن يشتد فيها احتمال تعرّض المهاجرين للعنف، ويلزم اتخاذ تدابير لبناء قدرات موظفي أجهزة إنفاذ القانون في هذا الشأن.
- ١٣- ثمة حاجة إلى استراتيجيات وتدابير وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة الجوانب لمعالجة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم. وسلّط الضوء على أشكال مختلفة للعنف، منها العنف الجسدي والنفسي والجنسي والابتزاز والاستغلال والخطف، وحتى القتل. وذكر أنَّ التمييز وكره الأجانب والعنصرية تسهّل العنف ضد المهاجرين.
- ١٤- من الممارسات الجيدة التي تتبناها بلدان المنشأ برامج لدعم وحماية مواطنيها الموجودين في الخارج، بوسائل منها التدريب قبل المغادرة، ومراقبة وكالات التوظيف، وتدابير خاصة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الخارج، وإبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان المقصد، وتدريب الموظفين القنصليين.
- ١٥- ضماناً لإدماج جميع المهاجرين على نحو أفضل في بلدان المقصد، يلزم اتخاذ تدابير لزيادة الوعي، بوسائل منها التعاون مع وسائط الإعلام وعلى صعيد المجتمع المحلي. ورئي في هذا الصدد أنَّ من المهم أن تيسّر للمهاجرين سبل الحصول على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية.
- ١٦- من المهم أيضاً تيسّر الوصول إلى النظام القضائي، وخصوصاً للمهاجرين غير النظاميين، الذين هم معرّضون بوجه خاص للعنف ويُستبعد أن يلتمسوا العدل وجبر الضرر. وقد اتخذت عدة دول أعضاء تدابير لتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين، ويُستخدم هذا الأسلوب في بعض الحالات لضمان إقدامهم على الإدلاء بالشهادة في الملاحقات الجنائية.
- ١٧- ينبغي لنظام العدالة الجنائية أن يعترف بكون العنف وكره الأجانب والتمييز ظروفًا مشددة للعقوبة في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك في عمليات التهريب. وذكر

في هذا الصدد ما اتخذته الدول الأعضاء من تدابير لإصلاح التشريعات في مجالات مثل قانون الهجرة والقانون الجنائي والقانون المدني.

١٨- تُشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في دعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١٩- ينبغي لبلدان المنشأ والعبور والمقصد أن تُدعم التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي من أجل حماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسْرهم من جميع أشكال العنف. ويكتسي تبادل المساعدة القانونية والتعاون بين أجهزة القضاء والشرطة وتسليم المطلوبين للعدالة أهمية بالغة في هذا الشأن. وأشار إلى مبادرات إقليمية مثل مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والأطر التشريعية للاتحاد الأوروبي، والتعاون مع منظومة تكامل أمريكا الوسطى.